نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا ندفعه رواه البخاري وهو
دليل على انّ الانتفاع بما يحتاجون اليه لا بعد الخروج منها لزوال المبيح
وهو الضرورة لان حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع بلا
رضاهم ولا ببيعها وتحويلها اي الطعام ونحوه لانّها لم يملك بالاخذ وانّما
ابيح التناول للضرورة فان باع احدهم ردّ الثمن الى المغنم ورد الفضل الى
ما بقي ممّا اخذه في دار الحرب لينتفع به الى المغنم بعد الخروج الى دار الاسلام
لزوال حاجته هذا قبل القسمة وبعدها ان كان غنيا تصدّق بعينه ان كان
قائما وبقيمته لو هالكا والفقير ينتفع بالعين ولا شيئ عليه ان هلك
ومن اسلم من اهل الحرب ثمّه اي في دار الحرب عصم نفسه وطفله لانّه
صار مسلما تبعا فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم وعصم ماله معه او اودعه
معصوما اي وضعه امانة عند معصوم مسلما كان او ذميّا لانّه في يده
حكما لد ولده الكبير وعرسه وحملها لانّه جزء الام وعقاره لانّه
من جملة دار الحرب وهو في اهل الدار وعبده مقاتلا او ماله مع هربي
بغصب او وديعة ويعتبر في الاستحقاق سهم الفارس او الراجل وقت
المجاوزة اي مجاوزة مدخل دار الحرب فمن دخل دارهم فارسا فنفق
فرسه اي مات فشهد الوقعة راجلا فله سهمان سهم فارس ومن
دخل راجلا فشري فرسا فشهد الوقعة فارسا فله سهم راجل لا لسهم
لغير فرس واحد اي لا يسهم لفرسان ولا لراحلة وبغل ولا لعبد
وصبيّ وامرأة وذمي ورضخ لهم الرضخ اعطاء شيئ قليل والمراد

هنا

هنا قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال وانّما يرضخ لهم اذا باشروا
القتال او كانت المرأة تداوي الجرحى وتقوم بمصالحهم فيكون جهادا بما
يليق بحالها ودلّ الذمّي على الطريق لانّ في دلالته منفعة للمسلمين
ولا يبلغ الرضخ السهم لانّهم لديساوون الجيش في عمل الجهاد الّا في دلالة
الذمّي فانّه يزاد على السهم اذا كانت في دلالته منفعة عظيمة لانّ
الدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية في الجهاد واذا ما
ياخذه في الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطى بالغا ما بلغ الخمس لليتيم
والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى ولا شيئ عليهم
لغنيهم وذكره تعالى في قوله عزّ وجلّ فانّ لله خمسه للتبرك لا
فتتاح الكلام تبرّكا باسمه تعالى لانّ الكل له وهو غير محتاج الى
شيئ وسهم النبيّ عليه السلام سقط بعده لانّه عليه السلام كان
ليستحقه بالرسالة ولا رسول بعده كالصفيّ وهو ما كان رسول
الله صلّى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستعين
به على امور المسلمين من دخل دارهم فاغار خمس الّا من الامنعة
له ولا اذن فان الخمس انّما يؤخذ من الغنيمة وهي ما يؤخذ من الكفّار
قهرا وهو اما بالمنعة او باذن الامام فانّه في حكم المنعة لانّه بالاذن
التزم نصرته وللامام ان ينفل التنفيل اعطاء شيئ زائد على سهم
الغنيمة وقت القتال حثّا اي اغراء فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
وسببا في معنى السلب وهو مندوب اليه لقوله تعالى يا ايّها النبيّ حرّض